فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم
من سلسلة "أفضل أيام الدنيا"

الأضاحي سُنَن وآداب وأحكام

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: أحمد جلال

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-135900.htm

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

الحمد لله ربنا –سبحانه وتعالى– اصطفى وقَدَّر واختار بعض الناس هاتضحي السنة دي، محتاجين إن إحنا زي ما بنعمل مع أولادنا مراجعة ليلة الامتحان محتاجين إن إحنا نعمل معاهم مراجعة ليلة الأُضحية، محتاجين إن إحنا نراجع معاهم بعض الأحكام المهمة جدًّا اللي لازم ياخدوا بالهم منها أثناء ذَبْح الأضاحي بتاعتهم، وبعض الأحكام اللي ممكن فعلًا تُؤَثِّر تأثير قوي جدًّا على مسألة الأضحية من حيث القَبُول وعدم القَبُول.

يُشْتَرَط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام

أول نقطة معانا النهارده اتفق الفقهاء بل يكاد يكون هذا إجماع بينهم، اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يُشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

قال القرطبي –رحمه الله–: "والذي يُضَحَّى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية، الضأن، الماعز، الإبل، والبقر، كما ذكر الله –عزَّ وجل– في آيات سورة الأنعام، ولا يصح في الأضاحي شيء من الحيوانات الأخرى، كالغزال أو الطيور، ويدل على ذلك قَوْل الله –عزَّ وجل–: "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" الحج: ٣٤".

فالشرط الأول علشان الأضحية فعلًا تكون مقبولة عند الله –سبحانه وتعالى– إن الإنسان مِنّا يُضحي بشيء من بهيمة الأنعام، الإبل، البقر، الغنم سواء كان ماعز أو ضأن.

طيب، أنا ما أقدرش على الحاجات دي كلها، فأنا عايز أضحي مثلًا بخمس فرخات، لأ الخمس فرخات هنا يكونوا صدقة من الصدقات ولا يدخل هذا الذَّبْح فيما يُسَمَّى بالأُضْحِيَة.

لابد أن تبلغ الأضحية السّن المشروع

الأمر التاني لا بد –ودي مسألة في غاية الأهمية– إن الأضحية لا بُدّ أن تبلغ السِّنّ اللي شَرعَهُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لازم الأضحية تبْلغ السِّنّ بتاعه اللي النبي –صلى الله عليه وسلم– ذَكَره صلى الله عليه وسلم، والسّنّ المطلوبة: ستة أشهر في الضأن "الغنم"، وفي الماعز سنة، وفي البقر سنتين، وفي الإبل خَمسُ سنين، في حديث النبي –

صلى الله عليه وسلم– الذي رواه مسلم من حديث جابرٍ –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تَذبَحوا إلا مُسنَّةً. إلا أنْ يعسُرَ عليكم، فتذبَحوا جَذَعةً مِنَ الضأْنِ".

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُسِنَّة هِيَ الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ شَيْء مِنْ الإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم فَمَا فَوْقهَا" قال النووي: "وَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ لا يَجُوز الْجَذَع مِنْ غَيْر الضَّأْن فِي حَال مِنْ الأَحْوَال".

وفي حديث عُقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: "ضَحَّيْنا مع رسولِ اللهِ، بجَذَعٍ من الضأنِ" صححه الألباني.

يبقى إذن لو هاضحي بخروف يبقي لازم يكون عنده ستة أشهر فما فوق، عايز أضحي بماعز يبقي لازم تكون عندها سَنَة، أضحي ببقر لازم تكون عندها سَنَتين، أضحي بإبل لازم تكون عندها خَمس سنين فما فوق.

السؤال: وأنا هعرف ده منين؟ زي ما إنتَ وإنت بتجَوّز ابنك جبت نجار علشان يبُصّ على الأثاث اللي إنت هتشتريه، خُد معاك حد ثقة، أمين، يشتري لك الأضحية بالسِّنّ المشروع لها؛ لإن الأضحية إذا جبت أضحية دون السن، إذا جبت بقرة عندها سنة ونُصّ هي لا تُعَدّ أضحية، لا تُقْبَل منك أضحية، لو جبت جمل دون الخمس سنين لا تُقْبَل منك أضحية، لو جِبْت معزة دون السَّنَة لا تُقْبَل منك أُضْحِيَة، لو جِبْت خروف دون السِّتَّة أشهر لا تُقْبَل منك أُضْحِيَة، فاشْتِرَاط السِّنّ هو شَرْطٌ من شروط قَبُول وصِحَّة الأُضْحِية.

لابد أن تكون الأضحية سليمة من العيوب

الأمر التالت إن لازم تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صِحَّة الأُضْحِية، لَمَّا كانت الأضحية قُرْبَة يتقرب بها الإنسان من ربه –سبحانه وتعالى–، واللهُ طيبٌ لا يَقْبَل إلا طيِّبًا، فينبغي أن تكون هذه الأضحية سالمة من العيوب التي تُنْقِص من لحمها وشحمها.

يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عوَرُها.." اللي في العين، "والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظلْعُها.." في الرِّجْل، ".. والكسيرُ" صححه الألباني، هذه الأشياء لا ينبغي أبدًا بحال من الأحوال إن الإنسان يتقرب بها كأُضْحية، فهي غير مَقْبُولة عند الله –عزّ وجل–.

قال الحافظ بن عبد البر: "أما العيوب الأربعة المذكورة في الحديث فمُجْتَمَعٌ عليها، لا أعلم خِلَافًا بين العلماء فيها.." ثم ذَكَر زيادة عليها، إذا كانت العوراء يعني لا تُجْزِئ في الأضاحي، فمن باب أولى العمياء وهي فاقدة العينين، وهذا باتفاق الفقهاء أنها لا تُجْزِئ في الأضحية.

هل يجوز التضحية عن الميت؟

سؤال حد دايمًا بيسأل: هل يجوز إن أنا أضحي عن الميت؟ أنا حد مات من عيلتي، هل يجوز إن أنا أضحي عنه؟

يجوز للحَيّ أن يُضَحِّي عن قريبه الميت، وهذا هو قَوْل جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وطائفة من أهل الحديث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال:

"والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها".

لا يجوز أن يُعْطَى الجزَّار أجره من الأضحية

من النُّقَط المهمة جدًّا وإحنا بنضَحِّي أنه لا يجوز أبدًا إن أنا أعطي الجزار أُجْرة الجزارة من لحم الأضحية، قال جمهور أهل العلم: لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئًا من الأضحية مقابل ذَبْحها وسَلْخها.

يقول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "أمرني رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– أن أقومَ على بدنِه –الجمال اللي النبي كان هيضحي بيها– وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها. وأن لا أُعطيَ الجزّارَ منها. قال: نحن نُعطيه من عندِنا" صحيح مسلم، معني الكلام: إن بعض الناس بيقول للجزار خُد الجلد مُقَابِل الذَّبْح، ودا طبعًا لا يجوز شَرْعًا كما هو ثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

لا يجوز بَيْع شيء من الأضحية أو الانتفاع بجلدها

من الأحكام أيضًا المُتَعَلِّقَة بالأُضْحِيَة: أنه لا يجوز بَيْع شيء من الأضحية أو الانتفاع بجلدها، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: "لا يجوز بَيْع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها".

وكان الإمام أحمد –رحمه الله– يقول: "لا يبيعها ولا يبيع شيئًا منها". وقال: "سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها الله –عزّ وجل–". مش إنت عملتها لله –عزَّ وجل–؟ كيف يبيعها وقد جعلها لله –عزّ وجل–!

هل يجوز الادّخار من الأضحية؟

من الأحكام المُتَعَلِّقَة أيضًا بالأُضْحِيَة هو هل يجوز الادّخار؟ إن احنا نعِيْن جزء من الأضحية، يعني آخد مثلًا ستة سبعة كيلو أعِينهم كده، أدَّخِرْهُم، آكلهم على مدار الفترة القادمة؟

لا بأس بذلِك أبدًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا أهلَ المدينةِ! لا تأكلوا لحومَ الأضاحي فوق ثلاثٍ.. فشكوْا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّ لهم عيالًا وحشمًا وخدمًا. فقال: كلوا وأطعِمُوا واحبِسُوا أو ادَّخِروا" حديث رواه مسلم.

حُكْم الأكل من الأضحية

كذلك أيضًا من الأمور المهمة جدًّا اللي لازم إن إحنا ناخد بالنا منها حُكْم الأَكْل من الأضحية اللي أنا ضَحّيت بيها، ذهب جمهور العلماء إلى أن الأَكْل من الأُضْحية مندوبٌ إليه، سُنَّة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه قال في حديث عائشة: "فَكُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا" صححه الألباني.

وقال في حديث جابر، قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: "كُلوا وَتَزَوَّدُوا" صحيح البخاري.

ولكن ناخد بالنا من حاجة، إن إذا كانت الأُضْحية دي خرجت من الإنسان على سبيل النَّذْر، واحد قال نَذْرًا عليّ إن أنا أضحي السنة دي، فإذا كانت هذه قد خرجت على سبيل النَّذْر فليس لصاحِبها أن يأكل منها شيئًا ولا أن يُطْعِم غيره من الأغنياء شيئًا ولكن تكون هذه الأضحية المنذورة كلها لله، يُطْعم منها الفقراء والمساكين.

يُسْتَحَبّ التَّصَدُّق من الأضحية على الفقراء والمساكين

من المستحبات أيضًا في مسائل الأضاحي التَّصَدُّق منها على الفقراء والمساكين، قال الحافظ بن حجر: "وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التَّصَدُّق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها".

إذا الإنسان تصدق بمعظمها فهذا هو الأكمل والأفضل والأحسن، أما إذا أراد أن يأخذ منها نصيبًا لأهل بيته، ونصيبًا لأصحابه وجيرانه وأقاربه فلا شيء في ذلك.

ينبغي مراعاة آداب الذَّبْح

كذلك أيضًا من الأحكام المتعلقة بالأضاحي مراعاة آداب الذبح، ودي نقطة قَلَّما يلتفت إليها الكثير من الناس وبخاصة الجمعيات الخيرية اللي بيبقى عندها عدد كبير جدًّا من الأضاحي، وعاوزه تخَلَّص قبل انتهاء الوقت، فبالتالي بترتكب كتير من الأشياء الخاطئة، أو اللي بيتتبَّع فينا الفيديوهات اللي بتطلع على الإنترنت وكيفيات الذَّبْح بيشوف أشياء خاطئة كتير جدًّا، هنحاول بقَدْر المُسْتَطَاع إن إحنا ننبه عليها.

- الرفق بالأضحية وإحسان الذَّبْح

الأمر الأول: جَرّ الشَّاة وذَبْحها بقسوة. ابن سيرين يقول: "إن عمر –رضي الله عنه– رأى رجلًا يسحب شاةً برجليها ليذبحها، فقال له: ويلك، قدها إلى الموت قَوْدًا جميلًا".

والنبي –صلى الله عليه وسلم– لَمّا رأى في يوم من الأيام، ودي مشكلة بتحصل عند كتير من الناس، إن تلاقيه الجزار واقف وعمّال يِسِنّ السكينة كده والبهيمة عمّالة تنظر إلى السّكينة وهيّ بتتسَنّ، النبي –صلى الله عليه وسلم– لمّا رأى رجل أخذ شاةً وضع رِجْله عليها، يسن شفرتَه أمام عينيها، فقال: ألا تَتَّقِ الله، "أتريدُ أن تُميتَها مَوتاتٍ؟ أفلا حدَدتَ شَفرتَك قبلَ أن تُضْجِعَها؟" صححه الألباني، إنت عاوز تموّتها مرتين؟ اتقِ الله، سبحان الله! هيّ دي المشكلة.

النبي –صلى الله عليه وسلم– بيقول: "إنَّ اللهَ كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ. فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتْلَةَ. وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذبحَ. وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه.." حاول تحدّها، تحدّ السّكينة بسرعة ".. فليُرِحْ ذبيحتَه" صحيح مسلم.

يقول ابن عَبَّاس: "مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ على رجُلٍ واضِعٍ رِجْلَه على صَفحةِ شاةٍ وهوَ يُحِدُّ شفرتَه وهيَ تلحَظُ إليه ببصَرِها قال: أفلا قَبلَ هذا؟.." ياريت كنت ستّتها قبل ما تجيبها وتنيّمها النُّوْمَة دي ".. أو تريدُ أن تُمِيتَها مَوتاتٍ؟" صححه الألباني، وعند عبدِ الرزاق: "هلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتكَ قبلَ أنْ تُضجِعَها" صححه الألباني.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا ذبَح أحدُكُم فليُجْهِزْ" صححه الألباني، بعض الناس بنشوف تلاقيه إيه جاب ابنه الصغير، وابنه ماسك السكينة، وبيصَوّر ابنه وهو حاطط السكينة على رقبة مثلًا البقرة أو الغنم كده، وبيتصَوَّر، ويا عيني البقرة أو الغنم محطوطة كده وشايفة السكينة محطوطة على رقبتها، علشان ابنه يتصور ويبقى فرحان إن ابنه

بيذْبح، بيمَوّت الذَّبيحة دي عدة مرات، هذا ليس من الإحسان، وهذا ليس من المعروف، بل نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

بعض الناس بيبقى السِّكِّينَة تلمة فهو عمَّال مايهتمش وهو عمّال يعمل كده ويُؤلِم، النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "إذا ذبَح أحدُكُم فليُجْهِزْ" يخَلَّص بسرعة.

وقال الإمام أحمد –رحمه الله–: "تُقاد إلى الذَّبْح قَوْدًا رفيقًا، وتُوَارى السكين عنها.." نخلّي السّكّينة مدّارية عنها، "ولا نُظهر السكين إلا عند الذبح، أمر بذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"، ياريت وإحنا بندبح نرحم.

للأسف بعض الناس لما بتدبح –وخاصةً الجمعيات– بيعَلّق أربَع دبايح جَنْب بعض، وبيدبح قُدّام بعض، وبيدبح قُدّام بعضه، انتوا متخيّلين؟ دا الواحد فينا مابيتحَمّلش يشوف واحد عمل حادثة، يترعب، لا نتحمل هذا، برضو البهائم بتحس وبتَشْعُر، فمينفعش ندبح الأضاحي كلها جَنْب بعضها، ونجيب بقرة تانية ونخليها تشوف، يعني خلاص هُمَّ بيدبحوا أربعة، وجايبين أربعة واقفين بيتفرجوا على الأربعة اللي اندبحوا، اتقوا الله، حرام عليكم، يقول معاوية بن قرة: حدثني أبي أن رجلًا قال للنبي –صلى الله عليه وسلم– يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "والشاةُ إنْ رحِمْتَها يرحمْكَ اللهُ" صححه الألباني، إحنا عايزين نعمل كده.

- استقبال القِبْلَة

ما تنسوش عند الذَّبْح إن إحنا عايزين نستقبل القِبْلَة، يقول جابر –رضي الله عنه–: "ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا.." النبي –صلى الله عليه وسلم– وجههم للقبلة، ".. قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ" سنن أبي داود.

قال الشافعي: "وأُحبّ أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله، ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما– كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة.." كان بيكره أن يأكل ذبيحة ذُبحت لغير القبلة "ولا مخالف له من الصحابة، وصَحّ ذلك عن ابن سيرين وعن جابر بن زيد".

- قَوْل باسم الله والله أكبر

ويُسْتَحَب له أثناء الذَّبْح يقول ما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– باسم الله، والله أكبر؛ لحديث أنس:

"ضحَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بكبشَينِ أملحَينِ، فرأيتُه واضعًا قدمَه على صفاحِهما، يسمِّي ويكبِّرُ، فذبَحهما بيدِه" صحيح البخاري.

- تكون آلة الذَّبْح حادة

ويُسْتَحَبّ أن تكون آلة الذَّبْح آلة من حديد حادّة كالسّكّين والسيف الحادّين، ويَحْرُم أن تكون الآلة بغير ذلك؛ لأن فيها إيلام للميت، وهذا يتنافى مع قَوْل النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وليُرِح ذبيحتَه".

إلا إذا كانت الآلة آلة حادّة جدًّا زَيّ الحجارة التي كان يذبح بها الصحابة –رضوان الله عليهم– فهي آلة حادّة، حِدَّتُها كَحِدَّة السِّكِّين كذلك.

– يُسْتَحَب إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر والذبح باليد اليمنى

من الأحكام أيضًا المتعلقة بالذَّبْح يُسْتَحَب إضجاع الذبيحة، اتفق المسلمون على ذلك كما قال النووي رحمه الله: "واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جنبها الأيسر" ليه؟ لأنه أسهل على الذَّابِح في أَخْذ السِّكِّين باليمين، وإمساك رأسها باليسار، يمسك رأسها باليسار كده، وبيذبح بيده اليُمنى.

طبعًا ويخَالف.. يعني خِلاف ده طبعًا ما يتعَلَّق بالإبل فإنه يكون بالعقر أو بالنحر، إن هي تكون وهي واقفة.

يُسْتَحَبّ كذلك أيضًا كما قال المالكية أن يكون الذَّبْح باليد اليُمْنى.

– يُسْتَحَبّ عَرْض الماء على الأُضْحِيَة قبل الذَّبْح

ويُسْتَحَبّ أيضًا كما قال الشافعية، شوفوا عظمة هذا الدين، ويستحب أيضًا عند الشافعية عرض الماء على الذبيحة، قبل أن تُذْبح، إن إحنا نسقيها مايَّة قبل ما تموت، سبحان الله!

– يُسْتَحَبّ ألا تُذْبَح الأضحية أمام أخرى

وقال النووي –رحمه الله–: "ويستحب ألَّا يُحَدَّ السكين بحضرة الذبيحة، ولا أن تُذْبَح واحدة بحضور الأخرى"، ما ينفعش ندبح واحدة قُصاد التانية، شُفتوا ديننا وَضْعه عامل إزاي؟ شُفتوا أخلاق ديننا عاملة إزاي؟ سبحان الله!

أمور مُسْتَحَبَّة للمُضَحِّي

ويُسْتَحب لِمَن ضَحَّى، يستحب له أن يأكلَ منها وأن يكون أول مَن يأكل منها إذا تيسَّر له ذلك، لِقَوْل النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لِيَأْكلْ كُلُّ رجُلٍ مِنْ أُضْحِيَتِهِ" صححه الألباني.

وأن يكون هذا بعد صلاة العيد.

كذلك أيضًا من المستحبَّات: أن يذبحها بيده، فإن لم يفعل اسْتَحَبَّ أن يحضرها.

كذلك أيضًا من المستحبات: يُستحب أن تُقَسَّم لحومها ثلاثة أثلاث: ثُلث للأكل، وثُلث للهدية، وثُلث للصدقة، قاله ابن مسعود، وقاله ابن عمر –رضي الله عنهما–.

حُكْم نَقْل الأضحية من بلدٍ لأُخرى

ولا يُسْتَحب نَقْل الأضاحي من بلاد إلى بلاد، بل الأصل أن يذبح كُل أهل بلد لفقراء هذه البلد أو لأهل هذه البلد، فالأفضل للمسلم أن يذبح أُضحيته في بلده؛ إظهارًا للشعيرة، وتحصيلًا لسُنَّة مباشرة الذبح والأكل.

ولا يجوز نَقْل الأضاحي من مكان إلى مكان إلا إذا كانت هناك حاجة لأهل المكان الآخر، أو مصلحة راجحة تتطلب هذا الأمر.

الخاتمة

دي كانت بعض الأحكام المتعلقة بالأضاحي.

أسأل الله –عزَّ وجل– أن يُعَلِّمَنا ما يَنْفَعنا، وأن يَنْفَعَنا بِمَا عَلَّمَنا، وأن يجعلني وإياكم مِن الذين يستمعون القَوْلَ فيَتَّبِعُون أَحْسَنَه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصَحْبه وسلم.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36